سياسة تعارض المصالح

جمعية الآثار والتاريخ بمنطقة نجران (جاتن)

وثيقة رسمية معتمدة لضمان الحوكمة

والامتثال والنزاهة المؤسسية

تاريخ الاعتماد: 25 أكتوبر 2024

تاريخ المراجعة: 27 أكتوبر 2024

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

نبذة عن الجمعية والإطار التنظيمي

تأسست جمعية ا لآثار والتاريخ بمنطقة نجران (جاتن) في عام 2020م، وهي مؤسسة أهلية متخصصة في الحفاظ على التراث وا لآثار التاريخية بمنطقة نجران. تلتزم الجمعية بأعلى معايير الحوكمة والشفافية في جميع عملياتها وأنشطتها.

تخضع هذه السياسة لإشراف ومراجعة مجلس أمناء المؤسسة، وتعد جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحوكمة المؤسسية. تطبق السياسة على جميع المستويات الإدارية والتنفيذية، وتشمل أعضاء مجلس الأمناء، واللجان الدائمة والمؤقتة، والمسؤول التنفيذي والقيادات، وجميع العاملين في المؤسسة.

معلومات الاتصال: info@jatn.org

نطاق الوثيقة

- داخلي وخارجي
- جميع المستويات الإدارية
- ملزمة لكافة المنسوبين

الأجهزة الاستشارية

- اللجنة القانونية
- لجنة الإدارة
- أمانة مجلس الأمناء

الحفظ والنشر

داخلي وخارجي - متاح للجميع

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

يحدد هذا الفصل المصطلحات الأساسية والغرض من السياسة ونطاق تطبيقها، بما يضمن الوضوح والفهم الشامل لجميع الأطراف المعنية. تعد هذه الأحكام التمهيدية الأساس الذي تبنى عليه بقية بنود السياسة.

المصطلحات والتعريفات

تحديد دقيق للمفاهيم الأساسية المستخدمة في السياسة، بما في ذلك تعريف النظام، اللائحة، القواعد، المؤسسة، مجلس الأمناء، المسؤول التنفيذي، وصلة القرابة حتى الدرجة الرابعة.

الغرض من السياسة

حماية المؤسسة وسمعتها وكافة من لهم عالقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح، وضمان النزاهة والشفافية في جميع العمليات.

نطاق التطبيق

تطبق على جميع الأجهزة والإدارات المختصة: مجلس الأمناء، اللجان الدائمة والمؤقتة، المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية، وجميع العاملين في المؤسسة.

حدود الاستخدام

تستخدم في معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح أثناء أداء المهام أو بسببها، سواء في مقر المؤسسة أم خارجها، وفي أوقات العمل الرسمية أو خارجها.

اعتماد ونفاذ السياسة

تعتمد هذه السياسة من مجلس الأمناء وتعد نافذة من تاريخ إقرارها. تلتزم المؤسسة بنشر السياسة في المقر أو عبر موقعها الإلكتروني لضمان إطلاع جميع المعنيين عليها والالتزام بأحكامها.

التشريعات ذات العلاقة

تستند هذه السياسة إلى مجموعة من الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة في المملكة العربية السعودية، مما يضمن التوافق التام مع الإطار التنظيمي والقانوني للقطاع غير الربحي.

01

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 19/02/1437هـ، والذي يشكل الإطار القانوني الأساسي لتنظيم عمل المؤسسات الأهلية في المملكة.

02

اللائحة التنفيذية المعدلة

بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/5/8/2023) وتاريخ 19/3/1445هـ، والتي تفصل آليات تطبيق النظام.

03

قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/9/2023) وتاريخ 18/12/1444هـ، التي تحدد معايير الحوكمة الرشيدة.

04

اللائحة الأساسية للمؤسسة

الوثيقة التأسيسية للجمعية التي تحدد أهدافها وهيكلها التنظيمي وآليات عملها، بالإضافة إلى اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

ملاحظة هامة: تُطبق جميع هذه التشريعات بشكل متكامل ومترابط لضمان الامتثال الكامل للمتطلبات النظامية والتنظيمية.

الفصل الثاني: حالات تعارض المصالح

يعد تعارض المصالح من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات غير الربحية، حيث يمكن أن يؤثر سلباً على سمعة المؤسسة ومصداقيتها. يحدد هذا الفصل بوضوح الحالات التي تشكل تعارضاً في المصالح والضوابط اللازمة لتجنبها.

الحالات الرئيسية لتعارض المصالح

تداخل المصالح الشخصية والعامة

عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للمؤسسة، مما يخلق موقفاً يؤثر على الحيادية والموضوعية في اتخاذ القرارات.

التأثير على القرارات والآراء

عندما يُطلب ممن يعمل لصالح المؤسسة أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة المؤسسة، وتكون لديه في نفس الوقت مصلحة شخصية في هذا القرار.

تعارض مصالح القياديين

عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين مع المصالح العامة للمؤسسة، بما في ذلك وجود حصص ملكية أو مصالح مالية في جهات تتعامل مع المؤسسة.

أمثلة تفصيلية على حالات تعارض المصالح

المصالح المادية والتجارية

- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح المؤسسة
- وجود حصص ملكية في الكيانات الربحية التي تتعامل مع المؤسسة
- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

إساءة استخدام الموارد والمعلومات

- استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية
- استغلال أوقات دوام المؤسسة أو موظفيها أو معداتها
- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة لتحقيق مكاسب شخصية

استثناء: لمجلس أمناء المؤسسة - ما لم تكن تتلقى دعماً من جهات حكومية أو سُمح لها بجمع التبرعات - استثناء ضابط أو أكثر من الضوابط الواردة في هذه المادة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح

على كل من تربطه عالقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة الالتزام بمجموعة من الضوابط والمعايير التي تضمن تجنب الوقوع في حالات تعارض المصالح، وتحافظ على نزاهة العمل المؤسسي وشفافيته.

1 تجنب المواقف المشبوهة

تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح، واتخاذ موقف استباقي للحفاظ على النزاهة المهنية.

2 ممارسة الصلاحيات بما يحقق الغرض

تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط، دون استغلالها لتحقيق مصالح شخصية أو خاصة.

3 الاعتذار عن عضوية لجان التوظيف

الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل الوظائف أحد الأقرباء، مع إمكانية استثناء ذلك من قبل مجلس الأمناء.

4 عدم استغلال العلاقة بالمؤسسة

عدم استغلال العلاقة بالمؤسسة لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة للنفس أو للغير، والحفاظ على المساواة والعدالة.

5 الامتناع عن المحاباة والواسطة

الامتناع عن المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح المؤسسة في جميع الأحوال.

الفصل الثالث: المسؤوليات والالتزامات

يحدد هذا الفصل بوضوح مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء والتزامات منسوبي المؤسسة، بما يضمن تطبيق السياسة بفعالية والتزام جميع الأطراف بأحكامها ومتطلباتها.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء

الاعتماد والتنفيذ

اعتماد السياسة وما يلحقها من نماذج، والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها بشكل دوري.

الإفصاح والشفافية

إلزام الأعضاء بالإفصاح عن أي تعارض مصالح قبل بدء مناقشة الموضوع، مع إثبات ذلك في محضر الاجتماع والامتناع عن المشاركة في التصويت.

الحماية والرقابة

التحقق السنوي من استقلالية الأعضاء، وإيقاع الجزاءات على المخالفين، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية عند الضرورة.

التفسير والمراجعة

تفسير أحكام السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية، وتكوين لجان محددة للنظر في المسائل المتعلقة بتعارض المصالح.

قيود على أعضاء مجلس الأمناء

- قيد أساسي: لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب المؤسسة إلا بموافقة رئيس مجلس الأمناء، على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً.

  عقوبة عدم الإفصاح: إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح، يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.

التزامات منسوبي المؤسسة

يتحمل جميع منسوبي المؤسسة مسؤولية الالتزام بسياسة تعارض المصالح وتطبيق بنودها بدقة، مما يضمن الحفاظ على النزاهة المؤسسية والشفافية في جميع الأنشطة والمعاملات.

التوقيع على نموذج [illegible]

التوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالمؤسسة

الإفصاح الفوري

الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية

الالتزام بالقيم

الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة

الالتزامات التفصيلية

1. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح المؤسسة
2. تعبئة نموذج المؤسسة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً بشكل دقيق وصادق
3. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي المؤسسة وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة
4. تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب المؤسسة لذلك

يعد الالتزام بهذه الضوابط مسؤولية فردية وجماعية تحمي المؤسسة وتعزز ثقة المجتمع فيها

التزامات المؤسسة تجاه الموظفين

التقييم الدوري

إجراء تقييم دوري لمدى التزام الموظفين بالسياسة وتحديد نقاط الضعف

التقرير السنوي

إصدار تقرير سنوي يوضح تفاصيل الأعمال التي انطوت على مصلحة للموظفين

التوعية المستمرة

توعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة

الفصل الرابع: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

يعد الإفصاح الكامل والشفاف عن حالات تعارض المصالح حجر الزاوية في تطبيق هذه السياسة بفعالية. يحدد هذا الفصل الآليات والإجراءات التفصيلية للإفصاح على مختلف المستويات المؤسسية.

إفصاح أعضاء مجلس الأمناء

يجب على أعضاء مجلس الأمناء الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي للمؤسسة بشكل تفصيلي وشفاف.

إفصاح منسوبي المؤسسة

يجب على منسوبي المؤسسة الإبلاغ للمدير المباشر، وعلى المدير إحاطة الرئيس التنفيذي بهذا الشأن فوراً وبشكل موثق.

تقرير مراجع الحسابات

يقدم مراجع حسابات المؤسسة الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ويضم مع التقرير السنوي.

الإفصاح في التقرير السنوي

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمؤسسة معلومات تفصيلية شاملة عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الأمناء أو الموظفين القياديين أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم. يشمل التقرير العناصر التالية:

أسماء المعنيين

أسماء جميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في الأعمال أو العقود، مع تحديد صفتهم ومستوى قرابتهم

طبيعة الأعمال أو العقود

وصف تفصيلي لطبيعة الأعمال أو العقود وشروطها ونطاق تنفيذها

المدة والمبلغ

تحديد مدة العقود والمبالغ المالية المتعلقة بها بشكل دقيق وواضح

حالة عدم الوجود

إذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى المؤسسة الإفصاح عن ذلك بوضوح

آلية حفظ تقارير تعارض المصالح

حفظ نماذج أعضاء مجلس الأمناء

تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الأمناء لدى أمانة السر بشكل آمن وسري، مع ضمان سهولة الوصول إليها عند الحاجة للمراجعة أو التدقيق.

حفظ نماذج الموظفين والمتطوعين

تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة لدى الإدارة التنفيذية، مع توفير نظام أرشفة محكم يضمن الخصوصية والأمان.

لجنة تعارض المصالح

للإشراف على تطبيق هذه السياسة ومعالجة الحالات المعقدة، تم تشكيل لجنة متخصصة من ذوي الخبرة والكفاءة، تضم أعضاء من مجلس الأمناء والعاملين بالمؤسسة، لضمان الموضوعية والشفافية في التعامل مع حالات تعارض المصالح.

أعضاء اللجنة الدائمة

م	الاسم	الصفة في اللجنة	المنصب
1	محمد هادي صالح آل هتيلة	رئيس اللجنة	عضو مجلس
2	مانع ناجي عبدالله اليامي	نائب رئيس اللجنة	عضو عامل
3	حسين سالم محمد آل منصور	عضو اللجنة	عضو مجلس
4	حسن علي مهدي الصقور	عضو اللجنة	عضو عامل
5	خالد ناجي عبدالله اليامي	عضو اللجنة	عضو عامل

أعضاء اللجان المساندة

اللجنة الاستشارية الدائمة

- محمد هادي آل هتيلة
- د. عوض عبدالله ناحي
- محمد حسين آل مستنير
- حسين سالم آل جخير

اللجنة المؤقتة

- محمد هادي آل هتيلة
- علي عبدالله عتيق
- محمد حسين ضيف الله
- أحلام صالح آل وتيد

المسؤولون التنفيذيون

نايف حمد مسلم

مسؤول تنفيذي أول

شمائل محمد راشد

مسؤول تنفيذي مساعد

محمد ضيف الله

مسؤول تنفيذي للشؤون الإدارية

الفصل الخامس: أحكام ختامية

يتضمن هذا الفصل الأحكام العامة والإجراءات المتعلقة بمراجعة وتعديل السياسة، بما يضمن استمرارية تطويرها وتحديثها بما يتوافق مع المستجدات التنظيمية والقانونية.

1

الأحكام العامة

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات المؤسسة الداخلية، ولا تلغي أي التزامات أخرى.

2

مراجعة السياسة

تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة ميالدية للتأكد من فعاليتها ومواءمتها للمستجدات، وتعدل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية.

3

آلية التعديل

تعدل السياسة بناءً على اقتراح المجلس أو المسؤول التنفيذي، ولا يعد التعديل سارياً إلا بعد اعتماده من مجلس الأمناء.

سجل الاعتماد

الرقم	المسمى الوظيفي	الاسم	الإجراء	التاريخ
1	أخصائي / مسؤول الحوكمة	شمائل محمد راشد	يعد	
2	مدير إدارة	محمد هادي ال هتيلة	يراجع	
3	المسؤول التنفيذي	نايف حمد مسلم	يراجع ويصادق	
4	مجلس الأمناء	عوض عبدالله ناحي	يعتمد	25/10/2024

سجل التعديلات

يتم توثيق جميع التعديلات التي تطرأ على السياسة في سجل خاص يحدد رقم النسخة، بيان مواد التعديلات، تاريخ الاعتماد، والجهة المعتمدة. يضمن هذا السجل تتبع تطور السياسة عبر الزمن والرجوع إلى الإصدارات السابقة عند الحاجة.

ملاحظة: تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الأمناء، وتلغي أي سياسات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها.

الملحق: نموذج التعهد والإقرار

يشكل التوقيع على نموذج التعهد والإقرار خطوة إلزامية لجميع منسوبي المؤسسة، حيث يؤكد اطلاعهم الكامل على سياسة تعارض المصالح والتزامهم بتطبيق بنودها في جميع تعاملاتهم.

نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

> نص التعهد
>
> أقر وأتعهد بصفتي وبأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالمؤسسة، وبناءً عليها أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية أو لأقاربي - حتى الدرجة الرابعة - سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لتحقيق مصالح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقع في الحال من خلال النماذج المخصصة لذلك.

معلومات التوقيع

الاسم	التوقيع	التاريخ
_____	_____	_____/____/____

أهمية التعهد

01

الالتزام القانوني

يمثل التوقيع على هذا النموذج التزاماً قانونياً ملزماً يخضع للمساءلة في حال مخالفته، ويعد جزءاً من العقد التوظيفي أو التطوعي.

02

الشفافية والمصداقية

يعزز التعهد ثقافة الشفافية والمصداقية داخل المؤسسة، ويساهم في بناء بيئة عمل نزيهة خالية من تعارض المصالح.

03

الحماية المؤسسية

يوفر النموذج حماية قانونية للمؤسسة ويمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال اكتشاف أي مخالفات أو حالات تعارض مصالح.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

جمعية الآثار والتاريخ بمنطقة نجران (جاتن)للاستفسارات والمزيد من المعلومات: info@jatn.org